طالب وبكر ابن محمد لزوم القضاء لما قاله بالنائم ولنا قول لا قضاء عليه لما قاله بالمجنون

ليس كذلك في الأصل وليس كلمة من زيادة

ومنها اذا نوى الصوم ليلا ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في انه لا يقضي من اغمي عليه ايانا بعد نيته المذكورة واذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في أصح القولين وهذا مشكل فانه ان الحق بالنائم = فانه يصح صومه فلا يلزمه قضاء وان الحق بالمجنون فانه لا يلزمه قضاء **ومنها** لو باع شيئا او اشتراه واغمي عليه في المجلس قال ابو محمد المقدسي قام أبوه او وصيه او الحاكم مقامه وجعله كالمجنون وقال في الرهن لو اغمي على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لأحد تقبيضه لانه لا ولاية عليه وهذا تناقض وكذا قال الاصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة لان المجنون ثبتت عليه الولاية والمغمى عليه لا تثبت عليه الولاية وجزم من وقفت على كلامه من الأصحاب بان الوكالة لا تبطل بالاغماء وحكي مع حكاية بعضهم الخلاف في المجنون وان المذهب ان الوكالة تبطل بالجنون وحكى بعض المتأخرين قولا في كتاب القضاء أنه اذا افاق المجنون او صح المغمى عليه وقلنا ينعزل بالاغماء فولايته باقية فهذا يقتضي حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء فالوكالة كذلك **ومنها** اذا حصل بعرفة مغمى عليه هل يجزئه عن الوقوف المذهب انه لا يجزئه لما قاله بالمجنون وعزي الى نص احمد ونقل بعضهم ان أحمد توقف في هذه المسئلة وقال الحسن يقول يبطل حجه وعطاء يرخص فيه وحكى لنا قول بالاجزاء كالنائم على الصحيح **ومنها** اذا اوجب العقد في النكاح ثم أغمي عليه قبل ان يقبل الزوج او وجد ذلك في عقد البيع او في الشركة فهل يبطل حكم الايجاب كالمجنون قال القاضي في الجامع قياس المذهب انه لا يبطل لان أحمد أوجب عليه قضاء الصلاة كالنائم ولم يجعله كالمجنون في اسقاط القضاء وجزم في الكافي بانه يبطل حكم الايجاب بالجنون والاغماء في النكاح وقاسه على البيع **ومنها** ان الاغماء لا يبطل الاحرام بالحج هذا المعروف في المذهب وفي الجنون وجهان وأطلق ابن عقيل في بطلانه بجنون واغماء وجهين **قاعدة خامسة** في السكران هل هو مكلف أم لا

قال الجويني وابن عقيل والمعتزلة واكثر المتكلمين هو غير مكلف وكذا قال ابو محمد المقدسي في الروضة واختلف كلامه في المغني قال بعض اصحابنا وينبغي ان يخرج في لحوق المأثم له روايتان وقال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب قلت وقاله القاضي وغيره من اصحابنا ولأحمد نصوص في تكليفه منها في رواية عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه القلم ومنها في رواية ابن بكر[1] بن هانئ السكران ليس بمرفوع عنه القلم فيسقط عنه ما صنع ومنها في رواية حنبل ليس هو يعني السكران بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم هذا جناية من نفسه وحكى عن الامام احمد عن الشافعي انه كان يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم قلت ونص الشافعي في الأم على ذلك ايضا في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه فان قال قائل فهذا يعني السكران مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض والمجنون مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس عليه العقاب بما له الثواب ونص الشافعي هذا صريح في رد ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده انه لا ثواب على حصول المصائب والآلام وانما الثواب على الصبر عليها او الرضاء بها فانتهكم باجره مع زوال عقله اذا تقرر هذا فحكى صاحب المحرر في افعاله واقواله خمس روايات أحدها انه كالمجنون والثانية كالصاحي والثالثة كالمجنون في اقواله والصاحي في افعاله والرابعة في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون والخامسة أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرها كالصاحي وفي ما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاها ابن حامد واختار طائفة من اصحابنا انه لا يقع طلاقه منهم ابو بكر وابن عقيل وابو محمد وابو العباس ونقل الميموني عن أحمد كنت اقول يقع حتى تبينته فعلمت علي انه لا يقع ونقل ابو طالب الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر به = أتى بثنتين جرى عليه واحلها لغيره قال ابو العباس زعم طائفة من اصحاب مالك = والشافعي واحمد ان النزاع في وقوع طلاقه انما هو في النشوان فاما الذي تم سكره = بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع به قولا واحدا قال الأئمة الكبار جعلوا النزاع في

فلا يسقط

فان الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)